

## قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

### بشأن المدارس المستقلة\*

نائب أمير دولة قطر،

نحن نهييم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين

اختصاصاته، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى للتعليم،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

**قررنا القانون الآتي:**

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قرين

كل منها، ما لم يتقضى السياق معنى آخر:

المجلس: المجلس الأعلى للتعليم.

المؤسسة التعليمية: المؤسسة المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات

الصادرة تنفيذاً له، بإدارة المدرسة المستقلة.

المدرسة المستقلة: منشأة تعليمية حكومية لمراحل التعليم دون الجامعي، يرخص المجلس

للمؤسسة التعليمية بإدارتها.

المرخص له: الشخص الطبيعي الذي يرخص له المجلس بتأسيس المؤسسة

التعليمية.

\* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٢٧ يوليو / ٢٠٠٦

## مادة (٢)

يكون للمجلس سلطة الترخيص للأشخاص الطبيعيين بتأسيس المؤسسات التعليمية. وتتمتع المؤسسة التعليمية، وفقاً لأحكام هذا القانون، بالشخصية المعنوية، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

وتنظم اللوائح والقرارات التي يصدرها المجلس الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص، وإجراءات تقديم الطلب والبت فيه، وقواعد منح الترخيص.

## مادة (٣)

يكون للمدارس المستقلة مجلس أمناء، يصدر بتشكيله وتحديد صلاحياته واختصاصاته والقواعد المنظمة لعمله قرار من المجلس.

## مادة (٤)

يكون الترخيص الصادر بإدارة المدرسة المستقلة شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة المجلس، ويشترط أن تتوفر في المتنازل إليه الشروط الواجب توافرها في المرخص له.

## مادة (٥)

لا يجوز الترخيص للشخص الواحد بتأسيس أكثر من مؤسسة تعليمية واحدة.

## مادة (٦)

يتولى المرخص له إدارة المدرسة المستقلة، ويكون مسؤولاً عن جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

## مادة (٧)

يمثل المرخص له المؤسسة التعليمية أمام القضاء، وفي علاقاتها مع الغير.

### مادة (٨)

يلغى الترخيص في حالة مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو مخالفة شروط الترخيص.  
ويصدر بتنظيم الإجراءات التي تتبع بشأن إدارة المدرسة المستقلة في هذه الحالة قرار من المجلس.

### مادة (٩)

يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### مادة (١٠)

على القائمين بتشغيل المدارس المستقلة في تاريخ العمل بهذا القانون، تسوية جميع أوضاعها المالية والإدارية، خلال المهلة التي يحددها المجلس، بناءً على اقتراح هيئة التعليم بالمجلس.

### مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

**نهييم بن حمد آل ثاني**

**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩/٤/١٤٢٧هـ.

الموافق: ١٧/٥/٢٠٠٦م.